

استقلال المقاصد عن علم الأصول - معالم وضوابط -

The independence of the purposes from the science of assets - landmarks and controls

نوال قاووز¹

طالبة دكتوراه مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)

gaouz-naouel@univ-eloued.dz

تاريخ الوصول 2022/06/22 القبول 2022/11/08 النشر على الخط 2023/01/15

Received 22/06/2022 Accepted 08/11/2022 Published online 15/01/2023

ملخص:

في محاولة لإيجاد ضوابط تقلل الجدل الحاصل بين المجتهدين المعاصرين في مسألة استقلال المقاصد عن علم أصول الفقه، وتحقيقا لهدف تجديد رصين لعلم الأصول بما يؤهله لمجاهة ما يستجد، تتبعت وجهات نظر كل رأي في المسألة ومستنداته والانتقادات الموجهة إليه، وذلك بالإجابة عن الإشكال الآتي: هل يمكن أن تنفصل المقاصد عن علم الأصول؟ وما الضوابط التي تقلل من حدة الجدل الحاصل بسبب ذلك؟

وتوصلت إلى أن دعوى الفصل بين الفنين لا تحقق المطلوب، ولا سبيل إلى تجديد مثمر في علم الأصول إلا بمراعاة تكاملهما ووفق جملة من الضوابط.

الكلمات المفتاحية: علم الأصول - المقاصد - الجدل - الضوابط.

Abstract:

In an attempt to find controls that reduce the controversy among modern hard-workers on the issue of independence of Makassed from the science of Origins, I traced the views of each opinion on the issue, its documentation and Implications, by answering the following problem: is it possible to separate Makassed from the science of Origins? What are the controls that reduce the intensity of the controversy that occurs because of this?

I came to the conclusion that the lawsuit for the separation of Makassed from the science of assets does not achieve the desired, and there is no way for a fruitful renewal in the science of assets only taking into account their complementarity and in accordance with a number of controls.

Keywords: Science Of Assets – Makassed – Controversy – Controls.

¹ المؤلف المراسل: نوال قاووز البريد الإلكتروني: gaouz-naouel@univ-eloued.dz

مقدمة

لطالما كان علم الأصول المنهج العلمي والميزان الضابط لعمل المجتهد في فهم واستنباط الأحكام الشرعية، إلا أن طغيان الشق الظاهري على نظيره المقاصدي الذي لم يتم الاعتناء به على القدر الكافي عند العلماء القدامى في هذا العلم، جعله يؤول إلى الجمود والعمق أمام نوازل وحاجيات العصر المتجددة، والتي رأى العلماء المعاصرون اليوم أنها تحتاج إلى اجتهاد وفق كليات وقطعيات تحمي من الوقوع في مزلق الفصل بين الحكم ومقصده، وتواجه الواقع بمنهج علمي منضبط ودقيق، ولعل الإمام الشاطبي كان أول من تنبه إلى ذلك، فدعا في موافقاته إلى توسيع دائرة الاجتهاد وتجديده ليشمل المقاصد، بما لها من أهمية بالغة في تقليل الخلاف وتوحيد كلمة الأمة ومعالجة أوضاعها، وقد اقتفى أثره في ذلك الكثير من المعاصرين، ثم تطورت المقاصد على مر عصور بعد الشاطبي لأهميتها وقوة فائدتها، إلى أن تعالت أصوات تدعو إلى فصل كلي بين علم الأصول الذي بسبب صورته وتجريده انفصل عن مواكبة المستجدات وما عاد يقدم جديداً، وبين المقاصد التي أضحت منهجا علميا جديرا بأن يتوسم فيه معالجة حال الأمة والنهوض بها من جديد، فإلى أي مدى يمكن تحقق دعوى الفصل بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية؟ وما الضوابط التي بإمكانها التقليل من حدة الجدل الحاصل في هذه المسألة؟

وتكمن أهمية البحث في كونه يتمحور حول محاولة لتقييد الاختلاف، الذي وإن كان أمرا حتميا لا يمكن تفاديه، إلا أن إطلاق عنان هذا الاختلاف خاصة في منهج فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، ومن ثم تنزيلها وتفعيلها على أرض الواقع، قد يجعله معول هدم لوحدة الأمة وتطور فكرها بدل أن يكون وسيلة بناء وتطوير؛ ومن أجل ذلك جاء عنوان بحثي كالآتي: "استقلال المقاصد عن علم الأصول - معالم وضوابط -".

ويسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ما يأتي:

1- توضيح أبرز الجهود التي قام بها العلماء المعاصرون في سبيل تجديد علم أصول الفقه، وذلك باستكمال ما شابه من نقص جراء قلة الاهتمام بركن المقاصد الشرعية، التي كانت ثغرة معيقة أمامه في سبيل مواكبة الحاجات والمشكلات المتجددة.

2- التوصل إلى جملة من الضوابط التي من شأنها تقييد الخلاف الحاصل بين العلماء المعاصرين في مسألة فصل المقاصد عن علم الأصول، ومن ثم تقويم العملية الاجتهادية بما يحقق مواكبة متطلبات الواقع المعاش.

ولتحقق المراد جاءت هيكلة البحث كالآتي:

مقدمة تشتمل على إشكالية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجه...، وأربعة مطالب؛ الأول للتعريف بمصطلحات البحث، والمطلب الثاني؛ في عرض جدل العلماء المعاصرين حول إمكانية الفصل بين علم الأصول والمقاصد مع أدلة كل اتجاه ومناقشتها، والمطلب الثالث؛ للتمثيل بنماذج عملية من اجتهادات شاذة بسبب الفصل المزعوم، والمطلب الرابع؛ في ضوابط للتوفيق بين الرأيين وتقويم العملية الاجتهادية، وخاتمة تحوي أهم نتائج البحث وبعض التوصيات المقترحة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

ولا أقصد بهذا المطلب التطرق لتعريف مصطلحات البحث بالطريقة المألوفة في البحوث العلمية، لكن أقصد إبراد علاقة تعاريف هذه المصطلحات بموضوع البحث؛ وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف: المقاصد الشرعية

وأتناول علاقة مصطلح المقاصد بموضوع بحثي هذا في نقطتين اثنتين:

أولاً/ العزوف عن تعريف المقاصد عند العلماء القدامى:

لعله كان من المتوقع من الإمام الشاطبي الذي يعتبر المُنظِّر الأول لهذا الفن أن يقدم تعريفاً حدياً لهذا المصطلح، إلا أنه لم يفعل مثله في ذلك مثل المصنفين القدامى قبله!

لهذا بقيت قضية إغفال تعريف مصطلح المقاصد عند القدامى إشكالا مطروحا بدون حل مقنع إلى اليوم، حيث أنه من غير المجدي القول بأن سبب ذلك هو عدم اعتنائهم بالتعريفات والحدود¹، أو أنها كانت من علوم النخبة والفئة المتخصصة²، كما لا يستقيم الادعاء بأن الدافع وراء هذا العزوف أن المقاصد لم تكن إلا جزئية بسيطة ضمن أبواب أصولية، كالعلة أو القياس أو الحكمة³، وكذلك الزعم بأن سببه هو الاشتغال بمفاهيم ومصطلحات قريبة من المعنى الذي تشغله المقاصد الشرعية من حيث الدلالات الاصطلاحية، كمفهوم العلة والحكمة والمصلحة⁴... كل ذلك أمر على ما يبدو بعيد عن الصواب⁵.

وقد يضاف لما سبق من تبريرات كون المقاصد باعتبارها أسرار التشريع، فهي بمثابة لغز كامن في نصوص الوحي يصعب إدراك ماهيتها وضبطها في قوالب تدل على حقيقتها، وإن كانت مستحضرة في الذهن، ناهيك عن التعقيد والتأصيل لها، وهذا ما جعل صنيع الإمام الشاطبي مبتكراً فريداً من نوعه بالرغم من محاولات وإشارات علماء من قبله، وإن في قوله: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا..."⁶، وفي تنبيهه لتحقيق المناط الخاص وما وصف به المجتهد الذي هو أهل له، والعنوان الذي كان من المقرر أن يسم به موافقاته، إشارات لطيفة لهذا المعنى والله أعلم، خاصة أنه يؤكد ذلك بتخوفه من أن يقابل ابتكاره وولوجه لهذا البحر العميق الغامض بالإنكار والتبديع⁷. وهو عينه ما جعل الاختلاف شديد اليوم في اعتبار المقاصد في الاجتهاد استنباطاً أو توظيفاً، فأن يراعى معنى بهذه الدقة في الاجتهاد أمر ليس بالهين، ناهيك عن أن يطالب بفصله عن علم الأصول واعتباره علماً قائماً بنفسه.

ثانياً/ اختلاف العلماء المعاصرين في تعريف المقاصد بين موسع ومضيق:

لعل الغموض المعبر عنه في النقطة الأولى كان دافعاً للمعاصرين اليوم لخوض غمار البحث عن تعريف لمصطلح المقاصد، الذي يمكن القول أن أول تعريف له كان عند الإمام ابن عاشور الذي قسم المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة:

1 - الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفا، د.ب، ط1، 1417هـ_1997م، ج1، ص69.

2 - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص124.

3 - ينظر: الحسان شهيد، نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: تأسيس علم مقاصد الشريعة أنموذجاً، إسلامية المعرفة، السنة15، العدد65، صيف 1432هـ_2011م، ص33.

4 - ينظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط1، 1422هـ_2002م، ص25.

5 - ينظر: محمد شهيد، راهنية التنظير المقاصدي وآفاقه الاجتهادية، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط1، 2021م، ص36.

6 - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج1، ص9.

7 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، ص12.

وعرف العامة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"، وعرف المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"¹.

وبالرغم من إشارة الإمام ابن عاشور إلى أن المقاصد منها العامة ومنها الخاصة، حيث يقول: "وإذا كانت المقاصد الأولى العامة تعتمد من جهة الفطرة، وتتولد عنها السماحة والمساواة والحرية وتمضي بنا إلى الغاية التي يصورها لنا المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، والتصور الكامل للحقوق، فإن المقاصد الخاصة تشمل أحكام الأسرة، والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات المتعددة على عمل الأبدان، وأحكام التبرعات... والمقصد الشرعي من العقوبات"².

إلا أنه بعد ذكره لتعريف القسمين بيّن أن البحث عن المقاصد الخاصة كان هو الغرض من تأليفه لكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قال: "وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها تختص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها"³. ثم أتى بعده الشيخ علال الفاسي ليعرفها بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁴. ليكون بذلك قد نحى أكثر إلى حصر مقاصد الشريعة في مقاصد الأحكام، وهو التضييق الذي شاع في مفهوم المقاصد فيما بعد عند غالب الكتّاب المعاصرين بعده⁵.

في اتجاه آخر نجد الدكتور أحمد الريسوني يعرف: "مقاصد الشريعة - أو مقاصد الشارع- على أنها: المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"⁶. ويوافق في ذلك الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: "المقصود بمقاصد الشريعة الإسلامية يمكن أن يتحدد بأنه هو الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها، متحرية أن تجري حياة الإنسان المشرع له على ما فيه خيره وصلاحه"⁷.

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص21.

2 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص122.

3 - المرجع نفسه، ج1، ص418.

4 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د.ب، ط1، 1993م، ص7.

5 - ينظر مثلاً: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، د.ب، ط3، 2008م، ص20. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م، ص49. عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1،

1421هـ-2000م، ص47. بن زغيبية عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، مصر، ط1، 1417هـ-1996م، ص45.

6 - أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، د.ب، ط1، 1434هـ-2013م، ص10.

7 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، د.ت، ص18.

وفي هذه التعاريف خلافا لما سبق توسيع مجال المقاصد الشرعية، فالمقاصد عند أصحاب هذا الاتجاه شاملة لكل ما وضعت له الشريعة من غايات وآثار ونتائج، سواء تعلق الأمر بمقاصد الحكم الشرعي، أو مقاصد الخطاب الشرعي، أو مقاصد منهج الخطاب كلها على حد سواء.

ويتضح مما سبق ذكره أن لمصطلح المقاصد عند العلماء إطلاقاً؛ موسع ومضيق، فأيهما يقصد عند الدعوة بفصل المقاصد عن علم الأصول؟ ولا أدعي الإجابة عن هذا السؤال في بحثي هذا، إنما هو إشكال عرض على الفكر، يحتاج إلى زيادة بحث وتحقيق في قابل الأيام إن سنحت الفرصة لذلك، أو إشارة على الله يقيظ لها من يتولى بحثها.

الفرع الثاني: تعريف علم الأصول

وتكاد تعاريف العلماء لهذا العلم تدور في فلك واحد مفاده أن هذا العلم هو:

العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية¹.

وبذلك يكون علم الأصول يشمل: الأدلة، والأحكام، وطرق الاستنباط، وحال المجتهد.

يقول ابن خلدون: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية. وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، فعنهم أخذ معظمها. وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم. فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه"².

وعلم أصول الفقه بقواعده لظالما كان أساساً وضابطاً للاجتهاد واستنباط الأحكام من نصوص الوحي كتاباً وسنة، تميز به العقل المسلم لقرون من الزمن، ثم أصيب هذا العلم كغيره من العلوم في فترة الركود والجمود بالانحراف عن مساره، إلى أن جاء الإمام الشاطبي وابتكر في أواخر القرن الثامن الهجري، منهجية جديدة للتأليف فيه، اختلفت عما كُتب سابقاً، وذلك بإضافته لمقاصد الشريعة التي تحولت عنده "من مادة أصولية تُبحث من خلال موضوعات معينة، إلى إطار ناظم للمادة الأصولية بكاملها، وشعاع سرى في كامل الموضوعات الأصولية في مختلف المباحث والأبواب"³.

وبالرغم من أن عمله الفريد هذا قد شُهد له بالعمق وأصالة الفهم، بما يجعله يصدق عليه ما وصف به مالك بن نبي ابن خلدون من أن: "أفكاره قد جاءت إما مبكرة أو متأخرة عن أوانها: فلم تستطع أن تنطبع في العقل المسلم الذي فقد مرونته الخاصة، ومقدرته على التقدم والتجدد"⁴. إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يسلم من النقد والاستدراك والتقويم، ولعل من أبرز هذه الاستدراكات الاستدراكات ما اقترحه الإمام ابن عاشور مناشدة منه للقطع، من دعوة إلى فصل علم الأصول عن المقاصد لتصبح علماً قائماً بذاته، وهذا ما أورده في المطلب الموالي.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ط2، 1427هـ-2006م، ج1، ص27.

² - عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة، ت: أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة-المنصورة، ط1، 1438هـ-2017م، ص423.

³ - أحسن لحسانة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008م، ص207.

⁴ - ينظر: مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق-سوريا، د.ط، 1423هـ-2002م، ص31.

المطلب الثاني: جدل العلماء المعاصرين حول إمكانية الفصل بين علم الأصول والمقاصد

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما ملحوظا بمباحث مقاصد الشريعة، من بعد تنبيه الإمام الشاطبي إلى أن علم الأصول عند القدامى تركز واكتفى بنسبة كبيرة على المباحث اللغوية دون ربطها بالمقاصد الشرعية، حيث يقول: "وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها"¹. ولعل من أبرز هذه الاهتمامات ما تمحور حول ما إذا كانت المقاصد ستبقى مبحثا ضمن علم أصول الفقه أو تحتاج إلى أن تتطور لتصبح علما قائما بذاته، ومن ثم تباينت المواقف من تلك الدعوة إلى اتجاهين، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اتجاه جعل مقاصد الشريعة قسما من أقسام علم الأصول

وهو خيار الإمام الشاطبي، الذي بالرغم من تنبيهه إلى أهمية المقاصد ودورها في تقويم وتسديد الوظيفة الاجتهادية، إلا أنه اكتفى فقط بتخصيص الجزء الثاني من كتابه "الموافقات" لها، وبسط في هذا الجزء القول عنها، وبيّن أنه لا بد من منهج جديد للاجتهاد يربط بين أصول الفقه والمقاصد، تمثل فيه الأصول علم أسرار العربية، وتمثل المقاصد فيه علم مقاصد الشرع. وممن مال إلى هذا الرأي من المعاصرين الشيخ ابن بية، والدكتور عبد الرحمان الكيلاني، والدكتور جمال الدين عطية والدكتور نعمان جغيم والدكتور الحسان شهيد وغيرهم.

أولا/ أدلة أصحاب جعل مقاصد الشريعة قسما من أقسام علم الأصول: من أهم أدلتهم:

1- أن علم أصول الفقه قد بقي فاقداً لقسم عظيم من أقسامه، وأحد أهم ركنيه، وهو علم أسرار الشريعة ومقاصدها، يقول الشيخ ابن بية بعد أن استعرض المناحي التي يمكن فيها الاستنتاج بالمقاصد: «هذه المناحي التي تسجّل لأول مرة، لو أردنا نشرها لكانت جزءاً كبيراً، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها، وهذه المناحي والمدارك أمثلة للوشائج الحميمة والتداخل والتواصل»².

3- كما يرى الدكتور عبد الرحمان الكيلاني: أن من المباحث الأصولية التي تناولتها جل المصنفات الأصولية مبحث مسالك العلة، وإن جميع القواعد التي هي طرق للوصول إلى العلة، هي طرق أيضا لتعيين المقاصد وتحديدتها وإدراكها والوصول إليها، والبحث فيها هو من صميم البحث في مقاصد الشريعة. والبحث في موضوع أدلة الأحكام يستدعي البحث في مقاصد الشريعة، لا سيما المصالح المرسلّة والاستحسان وسد الذرائع والعرف، فجميع هذه الأدلة وما يتفرع عنها من قواعد وأصول هي من ثمار النظر المقاصدي، وهناك العديد من المباحث الأصولية الأخرى التي يستكن فيها النظر المقاصدي، مثل مباحث المطلق والمقيد، والعام والخاص...³.

¹ - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج5، ص57.

² - عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، السعودية، د.ط، 2006م، ص131.

³ - ينظر: عبد الرحمان الكيلاني، القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص259-260 و ص265.

4- وعارض الدكتور جمال الدين عطية رأي الشيخ ابن عاشور بفصل المقاصد عن علم الأصول، واعتبر أن ذلك سيلحق الضرر بالعلمين¹. لأن المقاصد علم نشأ وترعرع بين أحضان فن أصول الفقه وفروعه التطبيقية، وهو ما يؤكد الترابط العلمي والشرعي بينهما².

ثانيا/ من أهم ما انتقد به أصحاب هذا الاتجاه:

1- إن القول بأن مقاصد الشريعة لا تستغني عن علم أصول الفقه ولا يستغني عنها صحيح، ولكنه لا يمنع من استقلال علم المقاصد وتميزه عن علم الأصول، ولا ننس أن العلوم الشرعية كلها لا يستغني أحد منها عن غيره، فكلها متحدة المنبع والمصب، وكلها يستمد بعضها من بعض، بل هي (ذرية بعضها من بعض)، ومعلوم أن علم الفقه قد خرج من علم الحديث واستقل عنه، وكذلك علم أصول الفقه استقل من علم الفقه، فلا غرابة إذن ولا غضاضة في استقلال علم المقاصد وخروجها عن علم الأصول³.

2- وفي الحقيقة أن معظم ما تتضمنه الدراسات المقاصدية من مسائل ومادة علمية، منذ العز بن عبد السلام، ومن قبل الشاطبي ومن بعده، هو إما مبتكر غير مسبوق، ومستمد مباشرة من الكتاب والسنة، وإما مستفاد من علوم شتى؛ كالتفسير، والفقه، وأصول الفقه، والتصوف، وعلوم العقيدة، والسياسة الشرعية...، ولا تنحدر من علم الأصول خاصة⁴. حتى يقال أن المقاصد جزء لا يتجزأ من علم الأصول.

الفرع الثاني: اتجاه سعى في تحقيق دعوة ابن عاشور بتأسيس علم جديد خاص بالمقاصد

فالشيخ ابن عاشور قد أعرب بوضوح في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية عن دعوته إلى فصل المقاصد عن مباحث علم الأصول، حيث قال: "أن تكون ثلة من القواعد القطعية ملجأً نلجأ إليه عند الاختلاف والمكابرة، وأن ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة، وليس ذلك بعلم أصول الفقه"⁵.

ومن مال إلى هذا الرأي من المعاصرين الدكتور أحمد الريسوني، والدكتور محمد بولوز، والباحثان عمر طاهيري ورجاء بلقايد. وقد اعتبره صديق حسن القنوجي منذ أكثر من قرن من الزمان علماً⁶.

أولاً/ من أهم ما استدلل به أصحاب اتجاه تحقيق دعوة ابن عاشور:

1- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن انفصال المقاصد عن علم الأصول يحقق ثلاثة أمور: أحدها: أن تصبح قواعده "أدلة ضرورية، أو قريبة منها"، بمعنى أن تصبح قواعده ومسائله قطعية، أو قريبة من القطع، ومن ثم تحقيق الأمر الثاني: وهو أن تصبح تلك القواعد الفيصل الذي يفصل بين المذاهب عند اختلافها، أو على الأقل وسيلة إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، أما الأمر الثالث

1 - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1422هـ-2001م، ص238.

2 - ينظر: عبد الحفيظ قطاش، الأصول الكبرى لنظرية المقاصد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ص15.

3 - ينظر: أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، ص6، الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، بتاريخ: 22-05-2022، 09:44، من موقع:

<https://iumsonline.org/ar/>.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ص7.

5 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص22.

6 - ينظر: عمر طاهيري ورجاء بلقايد، الفكر المقاصدي ومعالم التجديد عند أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، ط1، 1438هـ-2017م، ص77.

الذي ينشده ابن عاشور من ذلك: فهو أن تكون نبراسا يهتدي به المتفقهون في الدين، بمعنى أنها تطلع المتفقه على فلسفة التشريع الإسلامي، بمعرفة مقاصده وغاياته¹.

2- كما قالوا أن علم المقاصد قطع أشواطاً وبلغ حداً لا رجعة فيه، فهو اليوم يدرس بصفة مستقلة في عدد كبير من الجامعات، ولو لم يكن إلا هذا وحده لكان كافياً للقول إن المسألة قد حسمت. فما بالك وقد أضيف إلى ذلك توالي وتكاثر التأليف والبحوث الجامعية وبعده لغات، وانبثقت قضايا جديدة وعولجت بشكل جديد، فجميع مواصفات التخصص والتميز العلمي قد تحققت أو بدأت تتحقق².

يقول الدكتور محمد بولوز: " فهو على كل حال -علم المقاصد- قد نضج، ومعامله وآفاقه بادية للعيان وحتى لو لم يعترف له البعض بالاستقلال التام، فقد حصل بكل تأكيد على استقلاله الذاتي داخل مملكة الأصول والخطوة الموالية مسألة وقت ليس إلا"³.

3- كما أنه من الثابت ومن الواضح أن للدراسات المقاصدية مجالات ووظائف وقواعد تختلف اختلافاً بينا عما في أصول الفقه وعما في غيره من العلوم الشرعية⁴.

ثانياً/ من أهم ما انتقد به اتجاه السعي في تحقيق دعوة ابن عاشور:

1- أن انفصالهما يعني الانفلات والفوضى في استعمال المقاصد والقول بها، وتقصيد الأحكام بغير ضابط، وهو خروج بها عن داعية العبادة والانقياد لأمر الله، إلى داعية الهوى والفوضى والعبث بشرع الله⁵.

2- إن ما حصل من أفراد لمباحث مقاصدية، أو تصنيف كتب مستقلة في مقاصد الشريعة، لا يعني بحال التدرج إلى الانفصال؛ فهذا هي العلوم الأساسية تؤلف كتب مستقلة في بعض مباحثها التفصيلية، ولا يستدعي هذا انفصالها بعلم مستقل، ومن أوضح الأمثلة علم الفقه الذي ألف في أبوابه كتب مستقلة؛ كالقضاء، والفرائض، وفقه الأسرة، والحدود، ومع ذلك لم يقل أحد بكونها علوماً مستقلة عن الفقه⁶.

¹ - ينظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 39-41.

² - ينظر: أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط3، 1435هـ_2014م، ص 269-270.

³ - ينظر: محمد بولوز، كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد(بحث دكتوراة)، إشراف: أ.د أحمد البوشيخي، جامعة محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، 2006-2007م، ص 789.

⁴ - ينظر: أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 5. عمر طاهيري ورجاء بلقايد، الفكر المقاصدي ومعالم التجديد عند أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 72.

⁵ - أحمد الزقاني، التسبب في إعمال المقاصد، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط1، 2022م، ص 37.

⁶ - فهد بن محمد الخويطر، الخطاب المقاصدي في الفكر العربي المعاصر، تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ_2018م، ص 521.

3- المقاصد وأصول الفقه علمان متلازمان متكاملان، يوفر علم الأصول للمقاصدي صرامة التقسيم ودقة الإجراءات في النظر والعمل، وتوفر المقاصد للأصولي سعة الأفق وعمق النظر في النص والواقع معا، والأصول من غير مقاصد توقع في سطحية وشيء من الإغراق في اللفظية والظاهرية، كما أن المقاصد من غير أصول تضيع ملامح الدين وتكاد تذهب ببهاء النص وتميزه¹.

4- إذا قرأنا رأي العلامة ابن عاشور ومن حذا حذوه في أن المقاصد علم منفصل عن أصول الفقه، فإن كثيرا من العلماء قديما وحديثا لم ير لهم كلام في علم المقاصد إلا إذا كان مرتبطا بأصول الفقه². ومن قرأ كتب المقاصد سيجد حضور علم أصول الفقه بشكل ملحوظ، من استحضار للاستدلال بالقرآن والسنة، إلى الكلام عن موضوع التعليل وأدواته وطرقه، مما يجعل الانفكاك بينهما صعبا إن لم يكن محالا³.

خلاصة هذا المطلب:

أن دعوة الفصل التي صوّرها ابن عاشور ليست عملية ولا تحقق الغاية المنشودة أو المتصورة من هذا الفصل على أرض الواقع، خاصة أن هذه الدعوة تتعارض مع اعتبار سابق لعلم المقاصد عند ابن عاشور نفسه الذي يُقر أن "الحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علما قطعياً أو قريبا من القطعي، وقد يكون ظناً"⁴.

وفي الحقيقة أن إشكال العلاقة بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة يكتسي أهمية عظيمة لعدة علل:

الأولى: أن تاريخية الوثيقة بن علم أصول الفقه والمقاصد، وتلازميتها المطلقة من حيث السياق التاريخي والمنهج التأسيسي والمعرفة العلمية يُحول دون البحث في تفكيكها، بالنظر إلى تداخل البُعدين الوظيفي والغائي لكل منهما.

الثانية: ومفادها بُدُو لبس حاصل في النظر إلى سؤال الفصل أو الوصل بينها؛ ذلك أن الفصل بين علم أصول الفقه والمقاصد فصلٌ بين أبعاد روح تسري في أعضاء وأصول جسد، لا يُسَعِف إنجاز المطلوب منه على سبيل الانفصال.

الثالثة: وتخص قصديّة تذييل سبيل الاجتهاد، بمعنى أن مقاصد النظر الأصولي ابتداءً تروم تحقيق اجتهاد فقهيّ، يُجيب عن أسئلة المكلف في مواقع الوجود، فهل مهمة الفصل تُحقق ذلك المبتغى أم تُوعِره؟

الرابعة: إن الدعوة إلى إنشاء علم جديد دون استفراغ الوسع الاجتهادي في العلم القائم على سبيل الاستثمار والتوظيف والتفعيل، سيدفع بالتفكير في إنشاء علوم أخرى وإن لم تدع الضرورات إليها، وهذا ما سيؤثر في فاعلية العلوم⁵.

1 - ينظر: رياض الجوادي، الإطار المفاهيمي لعلم المقاصد - قراءة نقدية -، دار التجديد، د.ب، ط1، 1441هـ_2020م، ص103.

2 - محمد فال ولد سعيد، هل المقاصد علم مستقل عن أصول الفقه؟، 21 ديسمبر، 2020 - 23:28. أخذ بتاريخ: 08-06-2022، الساعة: 14:24. من موقع:

[/https://alakhbar.info](https://alakhbar.info) .

3 - فهد بن محمد الخويطر، الخطاب المقاصدي في الفكر العربي المعاصر، مرجع سابق، ص521.

4 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص139.

5 - ينظر: الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقويم، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، ط1، 2013م، ص69. الحسان شهيد، شهيد، نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: تأسيس علم مقاصد الشريعة أنموذجا، مرجع سابق، ص33-34.

وعليه فإن غاية ما في هذا الأمر أنه يلحق ضرراً بعلم أصول الفقه الذي سيجرد من أجزاء مهمة تؤدي إلى افقاره، وحرمانه من التطور المنوط به منهجاً ومضموناً بعد فصله عن مباحث مقاصد الشريعة من جهة. وهو سبيل أيضاً إلى إضعاف العلم دون بديل يسد مسده من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن ما حصل للمعرفة الأصولية من حيث أفرادها بالدراسة هو ما يحصل في الآونة الأخيرة مع المعرفة المقاصدية، فكلاهما نشأ في رحم الفقه، إلا أن ما حدث من حصر المقاصد في فرع من فروع علم الأصول هو ما سبب في عدم منح العناية الكافية لها، باعتبار أنها كانت تشكل روحاً تسري في الآليات المنهجية المستثمرة، ومعنا مضمراً في الخطاب الفقهي¹. لذلك فإن السبيل إلى تحقيق الفائدة المرجوة من المعرفة المقاصدية وعلم الأصول معاً، هو الاستقلالية النسبية للمقاصد ولكن في إطار المباحث الأصولية، كما يقترح ذلك بعض الباحثين².

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات شاذة بسبب الفصل المزعوم

أمثل في هذا المطلب بنموذجين من اجتهادات شذت عن الصواب بسبب دعوى الفصل بين المقاصد وعلم الأصول وعدم التكامل بينهما، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: زواج المصلحة

وزواج المصلحة صورته: أن يتفق رجل وامرأة على الزواج مقابل مبلغ مالي يدفعه إليها جملة واحدة، أو على دفعات، بحسب الاتفاق، على أن يفسخ العقد بينهما بعد احراز الجنسية أو الإقامة الرسمية الدائمة -لأنه زواج مستحدث شاع في الديار الغربية-، ويظل هذا الاتفاق سرياً غير مصرح به لدى الجهة الرسمية العاقدة؛ لمخالفته نصوص القانون الجاري به العمل، والغالب أن يخلو الزواج من الدخول والمعاشرة والاستقرار في البيت الواحد، ولا يتم بين الزوجين لقاء بعيد أو قريب إلا لمباشرة إجراء إداري ناجز³. ولعل من الفتاوى الشاذة المتعلقة بهذه المسألة؛ فتوى الشيخ ابن بية بإباحة هذه الصورة من الزواج في المجتمعات الغربية، لأنه يرى أن القول بحرمته يعارض "قاعدة النظر إلى اعتبار المآلات من جهة أن الشاب الذي يمنع من هذا النوع من الزواج قد يؤول به الأمر إلى ارتكاب المحرمات بدون بردعة"⁴.

فظاهر كلام الشيخ أنه اعتبر هذا النوع من الزواج مما يحقق مصلحة شباب المسلمين في ديار الغربية بالإحصان حالاً ومآلاً، وهو بذلك يركز في فتواه على أعمال مقاصد الشريعة في منأى عن قواعد الشرع ومعتاد تصرفاته، القاضية بكون الزواج عبارة عن ميثاق غليظ، مقابل مراعاة مصلحة ومآل موهومين مفادها التوجس خيفة من وقوع شباب المسلمين في الفواحش.

الفرع الثاني: تولية المرأة الولايات العامة

¹ - ينظر: الحسان شهيد، نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: تأسيس علم مقاصد الشريعة أنموذجاً، مرجع سابق، ص33.

² - ينظر: إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينيا، د.ط، 1416هـ_1995م، ص433. نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص40. محمد شهيد، راهنية التنظير المقاصدي وآفاقه الاجتهادية، مرجع سابق، ص268. يوسف عطية، إشكالية المنهج في الدرس المقاصدي المعاصر، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 1443هـ_2022م، ص114.

³ - قطب الريسوني، في رحاب الفقه المعاصر، دار الميمان، السعودية-الرياض، ط1، 1440هـ_2019م، ص117.

⁴ - عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1، 1428هـ_2007م، ص432.

ويقصد بالولايات العامة: الوظائف التي تحمل طابع المسؤولية العامة عن أبناء المجتمع رجالا ونساء، بدءا من الإمامة العظمى، ومرورا بالوزارة والقضاء، وانتهاء بحق الانتخاب وعضوية المجالس النيابية¹.

ومن الفتاوى الشاذة المتعلقة بهذه المسألة؛ ما أصدرته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني-رحمه الله- عام 1952م، بحظر المرأة من تولي أية ولاية من الولايات العامة، حيث جاء في الفتوى: "لا تجوز المشاركة السياسية للمرأة بأن تكون عضوا في البرلمان، أو أن تشترك في انتخابات من يكون عضوا فيه؛ لكون هذا من الولاية العامة؛ لأن البرلمان هو المختص بولاية سن القوانين، وبالتالي: فلا يجوز للمرأة تولي كلا الأمرين السابقين استنادا إلى الحديث الصحيح المعروف: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»²، ولا ريب أن النهي المستفاد من الحديث، يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة"³.

واضح من هذه الفتوى أنها عممت منع كل وظيفة تحمل طابع المسؤولية عن المرأة تذرعا بظاهر الحديث، دون مراعاة للمصلحة، ودون اعتبار لكون هذه المصلحة عامة، أو أنها مما يوافق المسيرة الحضارية للإنسانية ويتناسب واقعتها، مع أن سياق الحديث يدل على أنه ﷺ قد قصد بالولاية: الخلافة العظمى⁴، دون غيرها تماشيا وعظمة الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معا.

خلاصة هذا المطلب: أنه لا مجال لاجتهاد صحيح رصين إلا بتكامل علم الأصول ومقاصد الشريعة الإسلامية، فهما بمثابة جناحين لطائر واحد لا سبيل له إلى التحليق إلا بتوازهما.

المطلب الرابع: ضوابط للتوفيق بين الرأيين وتقويم العملية الاجتهادية

إن وضع ضوابط توفق بين الرأيين، وتقوم الاجتهاد المعاصر ليوأكب ما يستجد من قضايا ونوازل العصر أضحي أمرا مستعجلا وضروريا، وذلك لما من شأنها تطوير هذه العملية -الاجتهادية- وفق أسس وقواعد رصينة تحفظها من عبث العابثين من غير أهلها من جهة، وتقلل من حدة الجدل بين المجتهدين من أهلها من جهة أخرى، ولعل من هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أهلية المجتهد؛ فالعمل الأصولي باعتباره عمل بشري فهو عرضة للخطأ والصواب، لذا حري بالمتمسدي لهذا العمل أن يكون من أهل الارتياض على أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة، بل حري بأن يكون أول من يُستثمر فيه علم المقاصد هو المتمسدي للعملية الاجتهادية، وذلك بأن يكون موصوفا بها -أي مجتهدا مقاصديا-.

1 - زينب عبد السلام أبو الفضل، في تجديد الفكر الفقهي، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط1، 1، 2021م، ص221.

2 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم4425، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.ب، ط1، 1422هـ، ج6، ص8.

3 - ينظر الفتوى عند: علي محي الدين القره داغي، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية(مقال)، الدورة السادسة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، يوليو2006م، من موقع:

<https://www.e-cfr.org/> .

4 - ينظر: زينب عبد السلام أبو الفضل، في تجديد الفكر الفقهي، مرجع سابق، ص221.

الضابط الثاني: التكامل المعرفي؛ إن النظرة الضيقة للعلوم أضححت مما يهدد العملية الاجتهادية، حيث نجد في حديثنا عن المقاصد مثلاً أن كل طرف يزعم أنه صاحب السبق في المقاصد والتنظير لها قبل غيره... دون مراعاة للنظرة المتكاملة التي تحيل إلى أن المقاصد والتنظير لها وعلم الأصول والفقه والتفسير... كلها وليدة الرؤية القرآنية المتكاملة¹. التي تنص على أن العلوم الكونية برمتها لا الشرعية فقط تمثل وحدة لا تتجزأ، تسعى لتحقيق العبادة بمعناها الشامل، الذي يعني حسن عمارة الأرض.

الضابط الثالث: الاجتهاد الجماعي؛ وذلك بتفادي النظر الفردي في قضايا الأمة كونه لا يثبت معه حكم ما نراه اليوم في الواقع، فكلما صدر حكم عن فرد ممن ينتسبون إلى العلم تداعت عليه الأصوات والآراء مخالفة وموافقة، ودخل الجميع في الرد والرد على الرد وفي تسلسل ودور لا ينتج عنه ثمرة ولا فائدة². ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعمل في إطار مؤسساتي منظم وحيادي مستقل عن كل الجهات، تتوزع فيه المهام، وتحترم فيه التخصصات والمعارف والخبرات.

الضابط الرابع: نبد التعصب أو التقوقع المذهبي وسياسة التلقين؛ وذلك بالاستفادة من جميع المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة دون انتقائية ولا عدوانية، بل وفق عقلية جامعة تعتبر الموروث كله وحدة متكاملة، ذات مجال واسع وطريق رحب، وبتوسيع دائرة النقد لتشمل من يخالفنا في الدين أكثر منه ممن يخالفنا في المذهب فقط، فالناقد والمخالف للبعيد يكون في حالة من التأهب تدفعه للاستفادة من كل ما عنده، وربما الاستفادة حتى مما عند المخالف القريب، يقول الإمام الشافعي: "جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن"³.

الضابط الخامس: الوسطية والنظرة المتكاملة؛ التي تراعي الثوابت ولا تتخطى القطعيات، وترتبط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات، "اعتماداً على التواتر الاستقرائي الذي انتخب في الموافقات وغيرها من قبل ومن بعد"⁴، وتعني من جهة أخرى المعاشة الكاملة لزمن المكلف بكل تعقيداته وتشعباته، "إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله"⁵، وهو المنهج الوسطي المعتدل بلا إفراط ولا تفريط.

الضابط السادس: مراعاة الواقع والمتوقع؛ وذلك من خلال تحديد المقاصد الشرعية وبيان وسائلها وتدرجها، والتمييز بين تواجدها من أصلي ومكمل لها، وتتبع أثرها ومآلها من حيث شمولها (شامل-جزئي)، ومن حيث عمومها (الجماعة-الفرد)، ومن حيث

¹ - ينظر: محمد شهيد، راهنية التنظير المقاصدي وآفاقه الاجتهادية، مرجع سابق، ص245.

² - ينظر: يوسف بن عبد الله حميتو، تكوين الملكة المقاصدية دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي، مرجع سابق، ص50.

³ - جلال الدين السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ب، د.ط، 1394هـ_1974م، ج4، ص28.

⁴ - ينظر: الأخضر الأحمري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، دار الوعي، الجزائر، ط1، 1439هـ_2018م، ص426. علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1404هـ_1984م، ص348.

⁵ - فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1434هـ_2013م، ص13.

آثارها الحالة الناجزة، وآثارها المؤجلة التي يمكن بلوغها فيما بعد¹. فالنظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد من الأمور الدقيقة والبالغة الأهمية، لأن الحكم الصحيح على أي فعل إنما هو ربط بين التعليل السببي من جهة ونظيره الغائي من جهة أخرى في انسجام وتوافق.

خاتمة

إذ نصل إلى نهاية هذا البحث يحسن بنا أن نسجل جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلاله، كما نلحّيه ببعض الاقتراحات التي نرى أنها من الأهمية بمكان، وسينتظم هذا من خلال النقاط الآتية:

أولاً- النتائج:

- 1- تجديد علم الأصول ليس نقضا للعلم أو عبث فيه، إنما هو ضرورة من ضرورات تطوره، وسبيل من سبل مواكبته لمصالح الأمة وتحددتها.
- 2- علم أصول الفقه عند أغلب العلماء القدامى لم يمثل سوى نصف العملية الاجتهادية، وهذا ما جعله محط نظر الكثير من المعاصرين، طلبا لاستكمال الشق الثاني لهذه العملية.
- 3- ونظرا لما شهدته السنوات الأخيرة من اهتمام ملحوظ بمباحث مقاصد الشريعة، من بعد تنبيه الإمام الشاطبي إلى أن علم الأصول عند القدامى تركز واكتفى بنسبة كبيرة على المباحث اللغوية دون ربطها بالمقاصد الشرعية، فقد برز على ساحة الاجتهاد إشكال حول ما إذا كانت المقاصد ستبقى مبحثا ضمن علم أصول الفقه أو تحتاج إلى أن تتطور لتصبح علما قائما بذاته.
- 4- من أوائل من دعا إلى فصل المقاصد عن علم أصول الفقه الإمام ابن عاشور، إلا هذه الدعوة التي تبدو ليست عملية ولا تحقق الغاية المنشودة أو المتصورة من هذا الفصل على أرض الواقع.
- 5- إنه لا سبيل إلى تجديد يؤتي ثمره في علم أصول الفقه إلا بمراعاة جملة من الضوابط، لعل من أهمها: أهلية المتصدي لهذه العملية، ووفق نظرة موضوعية تكاملية، تأبى التقليد لكنها لا ترفض كل قديم، ولا تقبل كل جديد، وفي عمل مؤسساتي جمعي متكامل، يراعي النصوص كسياح حماية وإطار يرسم معالم بناء وتوليد المقاصد الشرعية، ويعايش زمن المكلف بكل تعقيداته وتشعباته، وعينه على المتوقع من جهة ثانية في وسطية لا إفراط فيها ولا تفريط.

ثانيا- التوصيات:

- 1- تكوين المجتهدين المتمرسين أصوليا مقاصديا، وتأهيلهم وفق برنامج علمي يستجيب لحاجات الأمة ومتطلباتها.
- 2- تفعيل الاجتهاد الجماعي المنظم والحيادي، وإضفاء الصبغة المؤسساتية الحكومية عليه من جهة الالتزام بما يصدر باتفاق أغلب أعضائه، ليكون قادرا على ممارسة مهامه في تقليل الخلاف وتوحيد كلمة الأمة.

¹ - سيف الدين عبد الفتاح، نحو تفعيل النموذج المقاصدي في المجال السياسي والاجتماعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ط2، 1438هـ_2017م، ص386.

المصادر والمراجع:

• المؤلفات:

- 1- أحسن لحسانة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008م، ص207.
- 2- أحمد الرزاقى، التسبب في إعمال المقاصد، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط1، 2022م، ص37.
- 3- أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط3، 1435هـ_2014م، ص269-270.
- 4- أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، د.ب، ط1، 1434هـ_2013م، ص10.
- 5- الأخضر الأخصري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، دار الوعي، الجزائر، ط1، 1439هـ_2018م، ص426.
- 6- إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينيا، د.ط، 1416هـ_1995م، ص433.
- 7- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ب، د.ط، 1394هـ_1974م، ج4، ص28.
- 8- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1422هـ_2001م، ص238.
- 9- الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقييم، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، ط1، 2013م، ص69.
- 10- رياض الجوادى، الإطار المفاهيمي لعلم المقاصد - قراءة نقدية -، دار التجديد، د.ب، ط1، 1441هـ_2020م، ص103.
- 11- زينب عبد السلام أبو الفضل، في تجديد الفكر الفقهي، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط1، 2021م، ص221.
- 12- سيف الدين عبد الفتاح، نحو تفعيل النموذج المقاصدي في المجال السياسي والاجتماعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ط2، 1438هـ_2017م، ص386.
- 13- الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، د.ب، ط1، 1417هـ_1997م، ج1، ص69.
- 14- عبد الحفيظ قطاش، الأصول الكبرى لنظرية المقاصد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ_2006م، ص15.
- 15- عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة، ت: أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة-المنصورة، ط1، 1438هـ_2017م، ص423.
- 16- عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1421هـ_2000م، ص47.
- 17- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1، 1428هـ_2007م، ص432.
- 18- عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، السعودية، د.ط، 2006م، ص131.
- 19- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، د.ت، ص18.
- 20- عز الدين بن زغبية، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، مصر، ط1، 1417هـ_1996م، ص45.
- 21- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د.ب، ط1، 1993م، ص7.
- 22- علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1404هـ_1984م، ص348.

- 23- عمر طاهيري ورجاء بلقايد، الفكر المقاصدي ومعالم التجديد عند أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، ط1، 1438هـ_2017م، ص77.
- 24- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1434هـ_2013م، ص13.
- 25- فهد بن محمد الخويطر، الخطاب المقاصدي في الفكر العربي المعاصر، تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ_2018م، ص521.
- 26- قطب الريسوني، في رحاب الفقه المعاصر، دار الميمان، السعودية-الرياض، ط1، 1440هـ_2019م، ص117.
- 27- مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق-سوريا، د.ط، 1423هـ_2002م، ص31.
- 28- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم4425، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.ب، ط1، 1422هـ، ج6، ص8.
- 29- محمد بولوز، كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد(بحث دكتوراة)، إشراف: أ.د أحمد البوشيخي، جامعة محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، 2006-2007م، ص789.
- 30- محمد شهيد، راهنية التنظير المقاصدي وآفاقه الاجتهادية، دار الكلمة، مصر-القاهرة، ط1، 2021م، ص36.
- 31- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ_2004م، ج2، ص21.
- 32- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ط2، 1427هـ_2006م، ج1، ص27.
- 33- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط1، 1422هـ-2002م، ص25.
- 34- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ_1985م، ص49.
- 35- يوسف عطية، إشكالية المنهج في الدرس المقاصدي المعاصر، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 1443هـ_2022م، ص114.
- 36- يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، د.ب، ط3، 2008م، ص20.

• المقالات:

- 1- الحسان شهيد، نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: تأسيس علم مقاصد الشريعة أنموذجا، إسلامية المعرفة، السنة15، العدد65، صيف 1432هـ_2011م، ص33-34.
- مواقع الانترنت:
- 1- أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، ص6، الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، بتاريخ: 22-05-2022، 09:44، من موقع: <https://iumsonline.org/ar/>.
- 2- علي محي الدين القره داغي، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية(مقال)، الدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، يوليو2006م، من موقع: <https://www.e-cfr.org/>.
- 3- محمد فال ولد سعيد، هل المقاصد علم مستقل عن أصول الفقه؟، 21 ديسمبر، 2020 - 23:28. أخذ بتاريخ: 08-06-2022، الساعة: 14:24. من موقع: <https://alakhbar.info>.